



# مركز هي للسياسات العامة

HEYA CENTER FOR PUBLIC POLICY

## ورقة سياسات

عمالة الأطفال في مصر

جمهورية مصر العربية – قنا - فبراير ٢٠١٤



[www.hey-program.org](http://www.hey-program.org)  
[info@hey-program.org](mailto:info@hey-program.org)



برنامج هي - Heya Program

## مقترح ورقة سياسات حول عمالة الأطفال في مصر

مرفت عبد الحكيم دعاء امام احمد علياء عبد الله محمد	فريق العمل
أحمد حسن سها سمير سهيلة عبد العزيز دعاء محمد	فريق التنسيق والإدارة والدعم
أ/ منال سمرة	اشراف
أ/ احمد عبد الواحد أ/ احمد العسال	المراجعة النهائية

نفذت هذه الورقة بدعم فني من أكاديمية التنمية الدولية و الشركاء المحليين، والآراء الواردة هنا تمثل آراء فريق البحث.

جميع الحقوق محفوظة @ برنامج هي ٢٠١٤



## قائمة المحتويات

- ٣ ..... قائمة المحتويات
- ٤ ..... ملخص تنفيذي
- ٥ ..... خلفية تاريخية
- ٨ ..... خلفية قانونية
- ١١ ..... المشكلة وتأثيرها على المجتمع المحلى
- ١٤ ..... الخيارات والبدائل
- ١٦ ..... الجهات والهيئات الحكومية والخاصة ذات الصلة



## ملخص تنفيذي:

تعد مشكلة عمالة الأطفال من أكبر المشكلات التي أصبحت تؤرق الجميع ليس على مستوى مصر فقط بل والعالم أجمع. فقد أصدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، يوم ١٩ نوفمبر ٢٠١٣، بياناً بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل، كشف أن إجمالي عدد الأطفال (أقل من ١٨ سنة) في مصر، بلغ ٣٠.٦ مليون طفل بنسبة ٢٦.٤% من إجمالي السكان منتصف عام ٢٠١٣، وعدد الأطفال الذكور ١٥.٨ مليون طفل بنسبة ١٨.٩% وعدد الإناث ١٤.٧ مليون طفلة بنسبة ١٧.٥%، وبلغت نسبة الاطفال أقل من ٦.١.

وقد بلغت نسبة المتسربين في المرحلة الابتدائية ٠.٣٤%، بينما بلغت في المرحلة الإعدادية بين عامي (٢٠١١/٢٠١٠، ٢٠١١/٢٠١٢) ٦% . وأكد الجهاز، أن نسبة الأطفال العاملين، بلغت في الفئة العمرية (٥-١٧ سنة) ٩.٣%، فيما يوجد ٦١.٩% من إجمالي الأطفال العاملين يعملون لدى الأسرة دون أجر. . وتابع: بلغت أعلى نسبة للأطفال العاملين في الفئة العمرية (١٥ - ١٧ سنة) ٨٨.٩%، حيث مثلت النسبة للذكور أكثر من أربعة أضعاف الإناث.. وأشار إلى أن ٤٠% من الأطفال العاملين لم يلتحقوا بالتعليم بسبب ارتفاع نفقات التعليم وعدم كفاية دخل الأسرة لتحمل نفقات التعليم و ٤٠.٩% من الأطفال العاملين توقفوا بعض الوقت عن المدرسة والعمل بسبب تأثير إصابات العمل مقابل ٢.٤% توقفوا تمامًا عن العمل والمدرسة.

ويعاني مجتمع محافظة قنا من مشكلة عمالة الأطفال، وقد بدأت تلك الظاهرة تلقى إهتمام مجتمع محافظة قنا لما لها من أضرار خطيرة على المجتمع، والتي منها التسرب من التعليم واكتساب الطفل العامل لسلوكيات سيئة تضر به وبالمجتمع، إضافة إلى المخاطر الصحية، وكل ذلك راجعاً إلى أسباب إقتصادية وإجتماعية متمثلة في انخفاض مستوى الدخل والمستوى الثقافي والتفكك الأسري وأسباب أخرى خاصة بالتعليم.

وتعتبر محافظة قنا ضمن إقليم جنوب الصعيد يحدها شمالاً محافظة سوهاج وجنوباً محافظة أسوان وشرقاً محافظة البحر الأحمر وغرباً محافظة الوادي الجديد وبداخلها تقع مدينة الأقصر. وتضم المحافظة ١١ مدينة، ويبلغ تعداد سكانها أكثر من ٥ ملايين نسمة موزعين بين الحضر والريف، ويشغل أغلب السكان بالزراعة والبعض الآخر بالتجارة، وقد بدأ في الأونة الأخيرة الإتجاه إلى إقامة مدن صناعية مثل المدينة الصناعية بقنا، المنطقة الصناعية بقفط، تلك المناطق الصناعية التي أصبحت جاذبة للعمالة، والتي منها عمالة الأطفال التي بدأت تنتشر في محافظة قنا.

## خلفية تاريخية:

يجب علينا بداية أن ننوه ان تاريخ عمالة الأطفال في مصر ملتبس لأنه مرتبط بعوامل عدة وبأسباب مختلفة لنشأة تلك المشكلة ، لذا فالقول بتاريخ محدد لبداية عمالة الأطفال في مصر غير متاح الآن خاصة في ظل وجود عمالة رسمية وغير رسمية . فمنذ بدء تنفيذ برنامج الإصلاح الإقتصادي في عام ١٩٩١ مع تراجع معدلات الهجرة الخارجية وتراجع نمو معدلات التشغيل من خلال الدولة زاد عدد الإحتياج الى أطفال عمال إلى أكثر من ٢.٥ مليون عامل...ممتلئة نحو ٨٥% من إجمالي عمالة الأطفال في مصر ، فتقدر مثلا عدد فرص العمل التي يقدمها القطاع غير الرسمي في نهاية التسعينات بما يقرب من ١٠ مليون فرصة عمل نفسها يعتبر عملا دائما ومستقرا ..

## واقع عمالة الأطفال علي المستوى العالمي و العربي :

مع إتساع نطاق الظاهرة سواء على المستوى العالمي أو المحلي فقد بلغ عدد الأطفال العاملين على مستوى العالم أكثر من مائتي مليون طفل !!! في المرحلة العمرية أقل من ١٤ عام ، نصيب الهند منهم ١٠٠ مليون طفل ويوزع هؤلاء الأطفال بكثافة في الدول النامية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية بينما وتقل نسبياً في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا واليابان والصين وإسرائيل .

و تقدر منظمة العمل الدولية عدد الأطفال العاملين في العالم ب ٢٤٦ مليون طفل ممن تصل أعمارهم إلي الخامسة عشرة وما دون ويتزايد العدد إلي ٥٠٠ مليون في حالة رفع السن إلي ١٨ عاماً ويمثل العالم العربي نصيباً وافراً من انتشار الظاهرة حيث تقدر الإحصاءات عدد الأطفال العاملين ب ٥.١٣ مليون طفل. يقومون بأعمال لا تتناسب مع أعمارهم. وذلك وفق تقرير أعده المكتب الإقليمي ل "اليونيسيف" في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة العربية. ويؤكد "المجلس العربي للطفولة والتنمية" أن عدد الأطفال الذين يتسربون من التعليم إلي سوق العمل يسير في تصاعد سنوي بحيث بلغ خلال السنوات الأخيرة نسبة ١١ في المائة من قوة العمل الموجودة في السوق.

٥



هذا مع الإشارة إلى أن غالبية المنظمات الدولية تشكك في الأرقام العربية حول عمالة الأطفال وتعتبر أن الأعداد تفوق بكثير ما هو مصرح عنه.

فتشير التقديرات العالمية لعام ٢٠٠٢ أن عدد الأطفال العاملين في العالم وصل إلى ٣٢٥ مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ ، ١٥ سنة ، ٨ ملايين طفل منهم يمارسون الدعارة والسخرة والصراعات المسلحة ، كما يشير التقرير العالمي لعمالة الأطفال لعام ٢٠٠٢ إلى أن السبب في اختفاء الأرقام الحقيقية لعمالة الأطفال في المنطقة العربية يرجع إلى أن الدول العربية لا تعترف بوجود عمالة للأطفال لديها ولا تعلن عن البيانات والإحصائيات الخاصة بهذه القضية ، فقد بلغت نسبة عمالة الأطفال في المنطقة العربية " وذلك فقط حسب المدون في الإحصائيات ١٥% من نسبة الأطفال العاملين في العالم ككل !! " تليها أمريكا اللاتينية ١٦% وآسيا ١٧% وأفريقيا ٢٣% .

### واقع عمالة الأطفال في مصر :

من الصعوبة بمكان الحديث عن عدد واقعي وحقيقي عن أعداد الأطفال الذين ينخرطون في أعمال يجب القضاء عليها ، وذلك لعدة أسباب ، يتمثل أهمها في ما يلي علي وجه الخصوص :-

- عدم إستقرار ظاهرة عمالة الأطفال ، مما يصعب من عملية حصرها، نظرا لإنتقال الأطفال من عمل إلى آخر بسهولة .
- انخراط أغلبية الأطفال في أعمال إقتصادية غير منتظمة ، مما يصعب من الوصول إليهم .
- تعقد ظاهرة عمالة الأطفال نتيجة لكثرة المدخلات والمتغيرات الخاصة بها .

## عمالة الأطفال في القطاع غير الرسمي:

إن الوضع في مصر وخاصة القطاع غير الرسمي يوضح الزيادة المستمرة في الطلب على عمالة الأطفال وخاصة أن القطاع غير الرسمي الذي لا يخضع لما تخضع له المصانع التابعة للقطاع الرسمي من حيث المراقبة والإشراف وتنظيم عماله الأطفال !!! ففي الوقت الذي يشهد القطاع غير الرسمي نمواً هائلاً خلال السنوات العشرة الأخيرة ، وهو الأمر الذي يعكس التغيرات التي طرأت على الإقتصاد المصري. فمذ بدء تنفيذ برنامج الإصلاح الإقتصادي في عام ١٩٩١ مع تراجع معدلات الهجرة الخارجية وتراجع نمو معدلات التشغيل من خلال الدولة زادت عدد وحداته إلى أكثر من ٢.٥ مليون وحدة...ممتلة نحو ٨٥% من إجمالي الوحدات الخاصة صغيرة الحجم ، وتقدر عدد فرص العمل التي يقدمها القطاع غير الرسمي في نهاية التسعينات بما يقرب من ١٠ مليون فرصة عمل نفسها يعتبر عملا دائما ومستقرا ...

## أشكال عمالة الأطفال :

- لقد حددت منظمة العمل الدولية ثلاث مستويات لأسوأ أشكال عمالة الأطفال من خلال اتفاقيتي ١٣٨، ١٨٢:
- وتضم الفئة الأولى الأنشطة الخطيرة والتي يتعرض خلالها الطفل للأخطار البدنية والنفسية والأخلاقية .
  - والفئة الثانية وتشمل الإتجار بالأطفال واستخدامهم في أعمال الرق والسخرة والتجنيد الإجباري .
  - الفئة الثالثة وتضم كل عمل يقوم به الطفل قبل بلوغه السن القانونية المحددة والذي يعوقه عن النمو الجسدي والعقلي السليم ويحرمه من تعليم أفضل.



## خلفية قانونية

إهتم التشريع المصري بسن القوانين لتنظيم عمل الأطفال ، إبتداءً من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ ، ومروراً بالعديد من التشريعات التالية ، وانتهاءً بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون الطفل في الفصل الأول والخاص برعاية الطفل العامل من الباب الخامس المرتبط برعاية الطفل العامل والأم العاملة في هذا القانون وذلك علي نحو ما سنوضحه ، في ما يلي:-

- بداية، نصت المادة ١٢٤ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، علي أنه: " لا يجوز تشغيل أي طفل يقل عمره عن ١٢ عاماً بأي حال من الأحوال ، مع تحديدين ١٥ عاماً كحد أدنى لبعض الأعمال الخطرة ."
- نص قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، الذي ورد فيه أنه : " لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ - ١٥ عاماً أكثر من ٦ ساعات يومياً، على ألا يتم تشغيلهم بعد الساعة ١١ مساءً القرار رقم ١٢ ورقم ١٣ اللذان أصدرهما وزير القوى العاملة عام ١٩٨٢ ، حيثحظرا عمل الأطفال أقل من ١٥ عاماً في ٢٧ عملاً يعد من الأعمال الخطرة ، منها : المخابز، ومعامل التكرير ، ومصانع الأسمنت والغاز ، وحمل الأوزان الثقيلة .
- كما يحظر على الأطفال أقل من ١٧ عاماً العمل في المناجم والمحاجر واستخدام الأفران وصناعة القنابل والألعاب النارية والزجاج واللحامات والكحول والمدابغ .
- وهناك، أيضاً ، قانون الطفل الحالي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وقد خصص الفصل الأول من البابالخامس منه لرعاية الطفل العامل ، مبيناً بذلك في الأحكام الآتية:  
أ - حظر تشغيل الأطفال ، قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية ، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم ثلاث عشرة سنة ميلادية . ويجوز بقرار من المحافظ المختص وبعد موافقة وزير التعليم ،الترخيص بتشغيل الأطفال من سن ثلاث عشرة إلى خمس عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة.



والواقع أن هذا الحكم مستحدث بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون الطفل ، حيث استبدل بعبارة حظر التشغيل قبل بلوغ أربع عشرة سنة عبارة خمس عشرة سنة ميلادية ، وبدلاً من الترخيص بتشغيل الأطفال من إثنتى عشرة سنة الترخيص من ثلاث عشرة سنة .

ب - يحظر ، وفقاً لصريح نص المادة ( ٦٥ ) من قانون الطفل ، تشغيل الطفل فى أى نوع من أنواع الأعمال التى يمكن . بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها . أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر .

ويحظر ، بشكل خاص ، تشغيل أى طفل فى أسوأ أشكال عمل الأطفال المعروفة فى الإتفاقية الدولية للعمل رقم

١٨٢ لسنة ١٩٩٩ .

ولقد أدخل على هذه المادة تعديل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، حيث كان المشرع - قبل هذا التعديل - يكتفى بالإحالة إلى اللائحة التنفيذية للقانون فى ما يتعلق بنظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التى يتم فيها التشغيل ، حيث أتى التعديل بحظر صريح تشغيل الأطفال فى الأعمال التى تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر .

ج- كما استحدث القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون الطفل المادة ٦٥ مكرراً ، والتي ورد بمنطوقها أن : " يجرى الفحص الطبى قبل الحاقه . أى الطفل . بالعمل للتأكد من أهليتهاالصحية للعمل الذى يلحق به ، ويعاد الفحص دورياً مرة على الأقل كل سنة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية . وفى جميع الأحوال ، يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل ، أو يحرمه من فرصته فى الإنتظام فى التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه ، ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله ، وتزاد أجازة الطفل العامل السنوية عن أجازة العامل البالغ سبعة أيام ، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأى سبب .

د- عدم جواز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً ، يتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة، لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة . وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة .

هـ- على صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل طفل واحد أو أكثر مراعاة الآتى :

- أن يعلق فى مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التى يتضمنها هذا الفصل الخاص برعاية الطفل العامل فى قانون الطفل السابق الإشارة إليه .
- أن يحرر كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه ، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ، ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ، ويقدم هذا الكشف للمختصين عند طلبه .
- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .
- أن يقوم بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين ، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم فيمكان عملهم
- أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التى تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية ، ويقدمها عند الطلب . ويعتبر صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه .
- أن يوفر بمقر العمل جميع إحتياجات الصحة والسلامة المهنية ، ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها والواقع ، أن هذا الحكم مستحدث فى مجمله بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، حيث كان القانون قبل التعديل يكتفى بالنص على عمل نسخة فى مكان ظاهر فى محل العمل وتحريك كشف بساعات العمل وفترات الراحة وإبلاغ الجهة الإدارية بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

ل- يلتزم صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ، ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته .

## المشكلة وتأثيرها على المجتمع المحلي:

### أ. تعريف وتحديد المشكلة والسياسات التي تحكمها:

الطفولة من المراحل المهمة في حياة الإنسان لأنها تنتج إما إنسان صالح أو إنسان فاسد بمعنى أنها الأساس الذي يؤسس الطفل عليه وإن الإهتمام بالطفولة تعنى الإهتمام بمستقبل المجتمع فإذا كانت الطفولة في شقاء فإن المجتمع يكون في شقاء وإذا رُبيََ الطفل على القيم والأخلاق والمثل العليا يصبح المجتمع من خير المجتمعات لذلك فإن حرمان الطفل من حقوقه ووجوده في الشارع بدون من يعلمه القيم النبيلة يؤدي ذلك إلى زرع بذور خطره في المجتمع تنمو وتكبر حتى تصبح نباتات سامة شائكة يصعب اجتثاثها.

### ب. التعرف على المعلومات المتاحة المتعلقة بالمشكلة وكيفية التعامل معها:

#### أسباب المشكلة:

- الفقر : الأطفال يرغبون بمساعدة أسرهم، عجز الأهل من الإنفاق على أولادهم.
- قلة المدارس والتعليم الإلزامي.
- المشكلات الدراسية التي تواجه العديد من الأطفال .
- الجهل.
- الثورات المستمرة وحالة عدم الإستقرار التي تخلق عبء اقتصادي.
- النظام التعليمي السائد: الذي يسبب ترك المدرسة مثل سوء معاملة المعلمين أو الخوف منهم، عدم الرغبة بالدراسة، عدم المقدرة على النجاح في الدراسة، قد يكون توقيت الدراسة غير متناسب مع أوقات عمل الأطفال (كما في الزراعة مثلاً)، وقد يكون موقع المدرسة بعيداً بالنسبة للأطفال، والفنيات بشكل خاص، وقد يضاعف من هذه المشكلة فقدان تسهيلات نقل الأطفال في المناطق النائية.
- نقص البرامج الدولية لمحاربة الفقر.
- غياب الضبط الإجتماعي

## ت. تأثير المشكلة على المجتمع ودوره في التعامل مع المشكلة:

يوجد أربعة جوانب أساسية يتأثر بها الطفل الذي يستغل اقتصاديا بالعمل الذي يقوم به وهي :

### (١) التطور والنمو الجسدي :

يتأثر صحة الطفل من ناحية التناسق العضوي والقوة، والبصر والسمع وذلك نتيجة الجروح والكدمات الجسدية، الوقوع من أماكن مرتفعة، الخنق من الغازات السامة، صعوبة التنفس، نزف وما إلى آخره من التأثيرات.

### (٢) التطور المعرفي:

يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه للعمل، فقدراته وتطوره العلمي يتأثر ويؤدي إلى انخفاض بقدراته على القراءة، الكتابة، الحساب، إضافة إلى أن إبداعه يقل.

### (٣) التطور الإجتماعي والأخلاقي :

يتأثر التطور الإجتماعي و الأخلاقي للطفل الذي يعمل بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة والقدرة على التعاون مع الآخرين، القدرة على التمييز بين الصح والخطأ، كتمان ما يحصل له وأن يصبح الطفل كالعبد لدى صاحب العمل.

## ث- تحديد الإجراءات المجتمعية المحلية للتكيف مع المشكلة:

### مواجهة مشكلة عمالة الأطفال :

من أجل مواجهة مشكلة عمل الأطفال . فإنه لا بد من إتخاذ نوعين من الإجراءات إقتصادية وقائية وإجراءات علاجية تقع على عاتق أطراف الإنتاج الثلاث حكومات ، ومنظمات أصحاب عمل ، ومنظمات عمال . بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني .

أما الإجراءات الوقائية فيمكن أن نشير إليها باختصار ما يلي :

تصديق الإتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية التي تمنع عمل الأطفال وإدخال نصوص هذه الصكوك ضمن التشريع الوطني لكل دولة بهدف حسم موضوع تنازع القوانين من حيث الزمان ، وتسهيل تطبيق هذه النصوص من قبل السلطة التنفيذية ومراقبة هذا التطبيق من السلطة القضائية .

ومن أجل الإستجابة للإلتزام الوارد فيها والمطلوب من الدول وذلك لجعله جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني.

ومن هذه النصوص الدولية والتشريعات الوطنية حظر عمل الأطفال دون سن معينة في كل قطاعات النشاط الإقتصادي ، في الصناعة وفي البحر وفي الزراعة وفي الأعمال غير الصناعية وفي صيد الأسماك .

والمبدأ المعتمد بالنسبة لمنع عمل الأطفال ، هو ربط الحد الأدنى للسن المؤهلة للعمل بإنتهاء مرحلة التردد على المدارس ( والتي لا تقل عادة عن ١٥ سنة ) مع بعض الإستثناءات البسيطة لبعض الأشغال الخفيفة وبشروط يجب تحديدها قانوناً الأعمال الزراعية الخفيفة مثل العمل في الحدائق ، وضع الأسعار على السلع ، فرز المواد الخفيفة، توريد الصحف . . . مع الإشارة إلى ضرورة زيادة الحد الأدنى للسن بالتدرج حسب نوع العمل بشكل يتسق مع اكتمال النمو البدني والذهني للأحداث .

ومن الوسائل الهامة لحظر عمل الأطفال التي نصت عليه الإتفاقية الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ والقوانين الوطنية هو حظر عمل الأطفال في الأنشطة الخطرة التي تؤثر على حياة الأحداث أو نموهم أو صحتهم البدنية والذهنية أي التي يحتمل أن تكون خطرة على السلامة أو الصحة أو الأخلاق وذلك بجعل الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل هو /١٨/ سنة والتي يحتمل أن تعرض للخطر صحة الأحداث أو سلامتهم أو أخلاقهم بسبب طبيعته أو لسبب الظروف التي يؤدي فيها .

## الخيارات والبدائل:

### أ. البدائل القانونية والسياسات:

- عدم تشغيل الحدث في الأعمال المصرح بها إلا بعد تقديمه شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض وتقرر لياقته الصحية لمزاولة العمل وتستخرج هذه الشهادة من طبيب المنشأة، وعلى كل صاحب عمل عند تشغيله لحدث أو أكثر أن يحرر أولاً بأول كشفاً به أسماء الأحداث وسنهم وأن يعلق هذا الكشف في مكان بارز في المنشأة.
- إنشاء وحدة متخصصة لتجميع وتوحيد الجهود بين الجهات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات المعنية بعمالة الأطفال، ومحاولة جذبهم وإعادة تأهيلهم وتحديد أنماط عمالة الأطفال المُستهدفة ببرامج العمل معها (الأطفال العاملون في المصانع والمنشآت الصناعية والمنزلية، الأطفال العاملون في قطاع الزراعة، الأطفال العاملون في قطاع الخدمات، الأطفال العاملون في القطاع الحر).
- تفعيل مواد قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الخاصة بتحريم عمل الأطفال الأقل من ١٢ سنة أو حتى السماح لهم بالدخول إلى أماكن العمل، والعمل على سد الثغرة الموجودة في القانون بخصوص السماح للأطفال الأقل من ٩ سنوات الإشتغال في أعمال تتناسب مع قوتهم البدنية بحجة تأهيلهم لتعلم صناعة أو حرفة، دون أن يحدد هذه الأعمال حصراً، حتى لا يكون القانون بهذا قد فتح الطريق لإنتهاك مبدأ الحد الأدنى لسن العمل عن طريق تلك الإستثناءات الخطيرة، فضلاً عن أن الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال وهو ١٢ سنة كان يتعارض مع المعايير الدولية لعمل الأطفال.
- تفعيل مشروع قانون العمل الجديد والإتفاقية الثانية رقم ١٤٦ التي أوصت برفع الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال إلى ١٦ عاماً وأن تتخذ الدول النامية الإجراءات الكفيلة بعدم تشغيل الأطفال قبل ١٥ سنة في أي نشاط اقتصادي، وعدم تشغيلهم أكثر من ٦ ساعات يومياً، وعدم تكليفهم بإعمال إضافية، أو تشغيلهم أيام الراحة والإجازات.

## ب. البدائل المالية:

1. وجود مناطق صناعية جديدة بالمناطق موضع البحث أدت لى زيادة حجم ظاهرة عمالة الأطفال، كما أشارت نتائج عدة أبحاث سابقة إلى أن هناك نسبة مرتفعة من الأطفال العاملين على مستوى الجمهورية خاصة محافظة قنا.
2. رفع قيمة الضمان الاجتماعي للأسر الفقيرة، وتوفير مظلة من الضمان الاجتماعي للأسر المحدودة الدخل، فبعض الأسر لا تستطيع الكسب دعم مراكز التدريب والتأهيل المهني حتى يكون الأطفال على دراية وخبرة بتلك الأعمال التي يقومون بها.
3. إعطاء الجمعيات الأهلية العاملة في مجالات الطفولة المختلفة دوراً واضحاً ومحدداً في ظل إستراتيجية بعيدة المدى لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال.
4. إعادة النظر في العملية التعليمية، والعمل الدائم المتواصل من أجل تطويرها وتحسين جودتها بكافة أبعادها (الطالب، المدرس، المدرسة، المناهج، الأنشطة الطلابية، الأبنية، التعليم بالطرق الحديثة، حذف الزيادات من المناهج، تطوير أساليب التعليم....الخ).

## ت. البدائل الإدارية والتأهيل:

- استكمال بحث عمالة الأطفال الذي قامت به شبكة عمالة الأطفال بقنا واشتمل على ثلاث مناطق (قنا، نجع حمادي و فرشوط)، بأن يستكمل المشروع في ثلاثة مناطق أخرى (فقط، الأقصر و قوص).
- وضع أنشطة للأطفال العاملين بمحافظة قنا وكذلك في تصميم مشروعات تنمية وبرامج تدخل على أسس صحيحة بناءً على نتائج البحث لمواجهة الظاهرة في محافظة قنا، وصولاً لوضع إستراتيجية بعيدة المدى لمواجهة هذه الظاهرة، والتعامل مع جذور المشكلة للحد منها أو القضاء عليها.





## الجهات والهيئات الحكومية والخاصة ذات الصلة:

- وزير شؤون المرأة والأسرة والطفولة .
- وزارة القوى العاملة .
- أعضاء البرلمان .
- المحافظ .
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF .
- وزارة التربية والتعليم .
- إئتلاف حقوق الطفل .



## نبذة عن المركز:

مركز هي للسياسات العامة هو مركز بحثي يعمل في عدة دول عربية على مستوى الشرق الاوسط وشمال افريقيا وهي (مصر، الاردن، تونس، لبنان واليمن). حيث يعمل المركز على تعزيز قدرات المرأة في مجال تحليل ورسم السياسات العامة وتنمية قدراتها في الحوكمة الرشيدة من خلال إجراء البحوث والدراسات والبرامج التي تستخدم غاية المركز. ويهدف مركز هي للسياسات العامة الى ان يكون بيت خبرة ومرجع للسياسات. ويرتكز المركز في عمله على مجموعة من القيم المجتمعية وخاصة المشاركة، الشفافية، احترام التنوع والنزاهة بالاضافة الى الابتكار والإبداع.

## الاهداف الفرعية للمركز:

- المساهمة في تحليل ورسم السياسات العامة في شتى المجالات بإتباع منهجيات تشاركية
- العمل على تعزيز مشاركة المرأة في مجال الانتخابات وتفعيل إدماجها في ادارة الشأن العام
- نشر مفاهيم وقيم وممارسات الحوكمة الرشيدة وحقوق المرأة
- تعزيز دور المرأة في ترسيخ ودعم مبادئ الديمقراطية
- اقامة علاقات تعاون وشراكة مع مختلف المؤسسات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني والدولي فيما يتوافق مع رؤية المركز

